المستخلص

يعُد اختصاص القضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية من الموضوعات الهامة والشائكة , تتضح هذه الأهمية من خلال تقصي الاجراءات ذات الصلة بتحريك الدعوى الجزائية لمحاكمة ومعاقبة كل من يرتكب أشد أنواع الجرائم الدولية خطورة على المستوى العالمي , والتي حددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي ممارسة المحكمة لاختصاصها للنظر بالجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (٥) منه ,وتتمثل هذه الشروط في ارتكاب الجريمة على إقليم دولة متعاقدة أو من طرف أحد رعاياها , اما إذا كانت الدولة مكان ارتكاب الجريمة الدولية ليست منضّمة أو ليست طرفا في نظام روما الأساسي فإن الشرط متوقف على قبول الدولة لاختصاص المحكمة , وبالتالي يبقى اختصاصها احتياطياً من خلال منح القضاء الوطني الاولوية في الملاحقة والمحاكمة , أي ممارسة اختصاصه القضائي تبعاً لمبدأ العالمية (الشامل) , فلا تملك المحكمة الجنائية الدولية ولاية الاختصاص إلا في حالتي عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في ملاحقة ومحاكمة الجناة وعدم وجود طلب التسليم , وتمارس الدولة اختصاصاتها على الأشخاص الطبيعيين داخل إقليمها , بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية ، من أجل وضع حداً من الإفلات من العقاب , ولاسيما أن معظم التشريعات الوطنية لم تدرج الجرائم الدولية في تشريعاتها الجزائية , ولم تستثنِ شخصية مرتكب هذه الجرائم في تشريعاتها , ولم تضع تعريفاً خاصاً لذلك , إذ يعد الاختصاص القضائي الجنائي الوطني مكملاً للاختصاص القضائي الجنائي الدولي.

ومن أجل تسليط الضوء على هذا الاختصاص محل البحث , لابد من بيان اختصاص القضاء الجنائي الوطني , ومن ثم بيان الاختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي الوطني , فضلاً عن دراسة الاختصاص الإجرائي له , وبما أن هذه الدراسة هي دراسة قانونية مقارنة , فقد اخترنا مجموعة من الدول وهي كل من (العراق , ومصر , والأردن) لتكون قوانينها الجنائية محلاً للمقارنة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , ومن أجل الإلمام بموضوع الرسالة قسمناها إلى ثلاث فصول , بحثنا في الفصل الأول اختصاص القضاء الجنائي الوطني , من حيث اختصاص القضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية لغةً واصطلاحاً , وبيان أنواعه , وحدود اختصاصه .

أما الفصل الثاني فخصصناه للاختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية, إذ بحثنا فيه بعض تطبيقات الجرائم التقليدية المتمثلة بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب , وبعض تطبيقات الجرائم المستحدثة المتمثلة بالجريمة الإرهابية والجريمة السيبرانية.